الإجابة النموذجية :

الجواب الأول :

تتجلى فعالية الحماية القضائية قبل وقوع الممارسات المحظورة فيما يلي :

1- استعجال الحريات :

تناول المشرع الجزائري بموجب المادة 920 ق إ م إ استعجال الحريات بنصه على انعقاد الاختصاص للقاضي الإداري الاستعجالي في حالة توافرت ظروف الاستعجال ، حيث له أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها ، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا أو عير مشروع بتلك الحريات .

على أن يتم الفصل من قبل القاضي خلال أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب .

و عليه كلما كان انتهاك لحرية ممارسة التجارة من قبل مجلس المنافسة ، ينعقد الاختصاص للقاضي الإداري الاستعجالي .

2- الاستعجال ما قبل التعاقد

استنادا للمادة 946 ق إ م إ تناول المشرع الجزائري الاستعجال ما قبل التعاقد حيث أقرّ إمكانية اللجوء للقضاء الإداري المستعجل بموجب عريضة تخطر بها المحكمة الإدارية في حالة الاخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات

العمومية يتم إيداعها من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد و المتضرر من الإخلال الواقع و كذا لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا ابرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية .

حيث يمكن للقاضي أن يأمر المتسبب في الاخلال بالامتثال لالتزاماته مع تحديد الأجل لذلك . كما يمكنه توقيع الغرامة التهديدية على أن تسري من تاريخ انقضاء الأجل المذكور .

كما يمكن أن يأمر القاضي بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات و لمدة لا تتجاوز 20 يوما .

يفصل القاضي في الدعوى خلال أجل 20 يوما .

و عليه تكمن فعالية القضاء الإداري المستعجل في الصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري بأمر المتسبب في الاخلال بالامتثال لما التزم و تعهد به مع امكانية توقيع الغرامة التهديدية ، و الأمر بتأجيل إمضاء العقد حماية لمبدأ المنافسة الحرة و منه النظام العام الاقتصادي .

الجواب الثاني :

تتمثل أهم التغييرات الواردة بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدّل و المتمّم فيما يلي :

أولا : بالنسبة للنصوص القانونية :

- استعمال مصطلح "الممارسات المقيّدة للمنافسة" .
- فصل القواعد المطبقة على الممارسات التجارية عن قانون المنافسة

ثانيا : بالنسبة لجهاز مجلس المنافسة :

- الاعتراف بالطابع الإداري لمجلس المنافسة
- تغيير تشكيلة محلس المنافسة
- تغيير في طبيعة جلسات مجلس المنافسة

ثالثا : بالنسبة لصلاحيات مجلس المنافسة:

- الإشارة للتصريح بعدم التدخل
- التخلي عن نظام الإحالة
- تغيير طبيعة العقوبات المقرّرة و مقدارها

رابعا : بالنسبة لنطاق تطبيق قانون المنافسة :

- توسيع مجال تطبيق قانون المنافسة من حيث الموضوع و من حيث الأشخاص المخاطبة به

-